المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد.. فإن كتاب فقه المؤمنات الذي يجمع الاستفتاءات الخاصة بالنساء ـ والتي تم ترتيبها وتبويبها بعد جمعها من الأجزاء التسعة لكتاب صراط النجاة – قد أثبت فائدته الكبيرة التي لمسناها من خلال إقبال العلماء والمبلغين عليه من جهة ورغبة المؤمنات الكريمات فيه من جهة ثانية.

وذلك لسهولة مراجعته واستخراج المسائل المطلوبة منه، كما أنه يعطي خبرة جيدة في أبواب هذه المسائل الابتلائية من خلال مطالعته الميسرة للقارئ.

ومن جهة أخرى فإن تبويبه وترتيبه ونظمه أفضل وأبسط من

الطريقة التي وضعت بها هذه المسائل في الأجزاء العديدة لكتاب صراط النجاة.

ومن منطلق التسهيل والتيسير الأكثر للمؤمنين وفقهم الله، فقد سأل بعض الإخوة أن يتم انتخاب المسائل الأكثر حاجة وجمعها في كتيب صغير يمكن إيصاله إلى جمع أكبر من المؤمنين وليستفيدوا بشكل أكبر إن شاء الله.

وهذا الكتيب هو خطوة أولى على هذا الطريق، فتم أخذ جميع الاستفتاءات الخاصة بالدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس) من كتاب (فقه المؤمنات) ووضعها بين أيديكم في هذا الكتيب.

ومن الواضح أن الحاجة إلى هذه المسائل حاجة مهمة وكبيرة بالنسبة للمؤمنات. لذلك نسأل الله تعالى أن ينتفعن منه، وأن يوفقنا جميعاً لخدمة المؤمنين ولتسهيل الأمور عليهم. والله ولي التوفيق والسداد.

الناشر

الحيض

* شرائط الحيض

سؤال (١) إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً ولمدة ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإلاّ فلا، والله العالم.

سؤال (٢) ورد في المسائل المنتخبة مسألة ٤٥، في باب الحيض:
«نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه».
أ/ في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدة ٤١ ساعة لا بأس، وإذا انقطع لمدة٢١ ساعة، ساعة، ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصورة تستطيع فيها المرأة امتثال التكليف بصورة فعلية مستندة إلى حكم واضح؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا حصل الشك في كون فترة انقطاع الدم من الفترة اليسيرة التي لا تضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ٢١ ساعة مثلاً فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٣) دم الحيض إذا خرج في البداية من المرأة فيكفي استمراره بعد ذلك في باطن الفرج، ولكن هل يلزم استمراره دون أي انقطاع،

ولو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثر انقطاعه في فترات قصيرة؟ وكم هي مدة تلك الفترة التي لا يضر الانقطاع فيها؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء في استمرار دم الحيض في ثلاثة أيام، والله العالم.

سؤال (٤) امرأة في سنّ مَن تحيض، وتحيض، وقد طُلقت، إلا أنها رأت الدم مرة وبلغ أوان يأسها، كغير القرشية، إما أثناء حيضها أو بعده مرة، فهل يُحكم عليها بالعدة، ثم في أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟

الخوئي: نعم تُتم عدتها الباقية بحساب الشهور، وقد ذكرنا الفرض بحكمه في المنهاج.

سؤال (٥) إذا رأت المرأةُ الدمَ لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عادتها أو في غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة وينقطع أخرى، أي أنّها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

بسم الله الرحمن الرحيم ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم وانقطاعه فترات يسيرة على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو في باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال (٦) يُعتبر في دم الحيض الاستمرارُ في الثلاثة الأيام الأولى ولكنه لا تضرّ به فترات الانقطاع اليسيرة. بكم تقدّر هذه الفترة اليسيرة

بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حيضاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم المناط في كون المرأة حائضاً بقاء الدم في الداخل بحيث لو أدخلت قطنة لأصابها الدم ولو قليلاً ولا يعتبر في خروجه إلى الخارج إلاّ في حدوث الحيض فقط والاستمرار عرفي بمعنى أن المتعارف في النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

فالفترة اليسيرة هي المتعارفة عند النساء عند رؤيتهن الدم، والله العالم.

سؤال (٧) قد يخرج من الحامل بعضُ الزوائد لا تعلم أنه حيض أو استحاضة، فما تصنع؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض ولم يزد على عشرة ولم ينقص عن ثلاثة فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة، والله العالم.

سؤال (٨) إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطة القطنة، فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم تترتب عليه أحكام الحيض، والله العالم.

سؤال (٩) وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا خرج وبقي في باطن الفرج؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا خرج منه شيء ولو بواسطة القطنة فتجري عليه أحكام الحيض وإن بقي في باطن الفرج، والله العالم.

سؤال (١٠) وإذا انصبَّ الدمُ من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلاً فما الحكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم **لا يحكم بحيضيته إلاّ بعد خروج شيء ولو يسير ولو بواسطة القطنة، والله العالم.**

سؤال (١١) وهل هناك عمرٌ محدد يأتي فيه الحيض؟

بسم الله الرحمن الرحيم **نعم بعد إكمال تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل إكمالها - ولو كان بصفات الحيض - فهو محكومٌ بالاستحاضة، والله العالم.**

سؤال (١٢) ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

بسم الله الرحمن الرحيم **إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العادة فهو محكوم بأنه حيض، والله العالم.**

* أيام الحيض

سؤال (١٣) أكثر الحيض عشرة أيام، ولكن متى تعتبر المرأة نفسها قد تجاوزت العشرة أيام هل بمجرد دخولها الليلة الحادية عشرة أم أنَّ الليلة لا تحسب فلا تعد متجاوزة العشرة إلاّ بدخولها في اليوم الحادي عشر؟

بسم الله الرحمن الرحيم **إذا رأت الدم في الليلة الحادية عشرة فقد تجاوز الدم عشرة أيام فيكون ذلك الدم استحاضة وإذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام تعتبر ما بعد العادة استحاضة، والله العالم.**

سؤال (١٤) امرأة لا يأتيها الحيض إلاّ في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة وفي المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يستمر الدم معها ثلاثة أيام ولو في الباطن فهي مستحاضة وعليها أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٥) لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهراً حتى لو لم تكن نقية من دم الاستحاضة، أم يشترط في الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئي: نعم إن استمر من بعد العادة إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتُبر حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوّها عن الدم.

سؤال (١٦) إذا تجاوز الدم الثاني العشرة لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملاك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال (١٧) لو رأت الدم عشرة أيام متوالية، وانقطع قبل الدخول في اليوم الحادي عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت ليلة الحادي عشر وهي نقية، ثم جاءها الدم في نفس الليلة، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاك الانقطاع أن لا يبقى شيء في باطن المحل

أيضاً، ويُعلم باختبارها بإدخال القطنة، فان كانت غير ذات العادة وانقطع على العشرة فهي حيضها فإن استمر بها حكم في الزائد بالاستحاضة، وإن كانت من ذوات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها في المنهاج والمسائل مفصّلةً.

سؤال (١٨) النساء اللواتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوما أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد ٧ أيام يرينه يوماً أو يومين فهل تجري عليهن أحكام العادة أم لا ؟

الخوئي: في المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات أثناء العشرة.

ب/ ثمّ إنّه إذا كانت المرأة نائمة ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أنّ المحل قد نقي لفترة غير يسيرة؟

بسمه تعالى لا اعتداد بهذا الاحتمال بل عليها أن تتحيض إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج/ هل يجب على المرأة في الأيام الثلاث الأولى أن تتربص بحالها وتكون دائمة الفحص لكي تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحالة الأولى؟

بسمه تعالى وظيفة المرأة استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلائياً، والله العالم.

سؤال (١٩) قد يكون الدم الذي تراه المرأة ـ التي تستعمل العقاقير الطبية لتأخير العادة الشهرية قليلاً ـ وبشكل متقطّع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطّعاً واستمرّ إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة أيام، وهل أنّ الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطّع؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطنة في فضاء الفرج تتلوّث فإن كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حيض وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو استحاضة كما أنه إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحيض بأنْ كان أصفراً فهو استحاضة أيضاً وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

❑ صفات الحيض

سؤال (٢٠) الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منهن، وعند سؤالهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنّه حيض أو استحاضة يكون الجواب أنّه سائل خاثر ذو لون بني وعند السؤال عن خروجه بحرقة فإن الجواب يكون دائماً بالنفي، بل أنّ الجواب منهنّ أنّ دم الحيض عندهنّ أصلاً لا يخرج بحرقة، وحتى قضية الحرارة شبه منتفية حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو

الحكم في هذا السائل الأصفر مع كونه رقيقاً يخرج بلا لذع أو حرقة؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتهن يحكم بأنّه استحاضة بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتهن فإنّ الدم الخارج أيام العادة حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدراً كما لعله المراد من اللون البنيّ وكذا إذا تقدّم هذا الدم على أيام عادتهن بيوم أو يومين، والله العالم.

سؤال (٢١) هل صفات الحيض لازمة في جريان أحكامه؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم هي معتبرة إلاّ إذا كان الدم في زمان العادة أو كانت مضطربة، والله العالم.

سؤال (٢٢) يوصف دم الحيض بأنه طري ما هو معنى الطراوة؟

الخوئي: معناها واضح عرفاً كالغض والعبيط، قبال الدم المحتبس الخالي عن الطراوة، راجع اللغة والحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم المراد من الطري ما لم يمض عليه مدة توجب تغيره وفساده، بخلاف الاستحاضة فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال (٢٣) ماذا نحكم على اللون (القهوائي) أو البني لو رأته المرأة؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا رأته في أيام العادة فهو حيض بعد إحراز كونه دماً، والله العالم.

سؤال (٢٤) إذا رأت الدم في غير أيام العادة ولم يكن بصفات الحيض ولكن المرأة اطمأنت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضية الدم أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يكن في أيام عادتها ولم يكن بصفات الحيض

فهو محكوم بأنه استحاضة إذا رأت الدم أيام عادتها ولا أثر لاطمئنانها في الحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٢٥) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط وهكذا، فهل يكفي هذا للحكم بحيضية الدم؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم هو كاف في الحكم بكونه حيضاً إذا كان في أيام العادة وكذا إذا رأته أحمر وفرض تحقق أقل الطهر بين عادتها السابقة وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

سؤال (٢٦) هل يعتبر اللون البني من تدرجات الحمرة فيعتبر دمه حيضاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

سؤال (٢٧) إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميز؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء في الحيض.

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجري عليها حكم المضطربة وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشرة فكله حيض والباقي استحاضة وإن تجاوز العشرة جرى عليها حكم المضطربة، والله العالم.

سؤال (٢٨) هل زيادة دم بعدد الصفات من المرجحات في الحيض فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلاً) ولكنه كان في بعض الأيام فيه حرقة وغلظة مثلاً وفي أخرى من دونها مثلا فما الحكم؟ وهل يجري هذا فيما لو كانت الزيادة بصفة واحدة عن الأُخرى أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم إن كان مجموع الدمين أكثر من عشرة أيام ولم تكن المرأة ذات عادة وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثة أيام مستمراً وكان عشرة أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٢٩) ما حكم امرأة لم تر دماً مدة شهرين وبعد الفحوصات ظهر أنّها حامل منذ شهرين وبعد شهر رأت دماً ليس بأوصاف الحيض وبعد مراجعة الطبيبة ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذي في بطنها وعليها إجراء عملية فما حكم هذا الدم الذي رأته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

بسم الله الرحمن الرحيم الدم الذي رأته المرأة إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة، إلاّ إذا كان الدم في أيام عادتها فيحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٣٠) إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر إلى اليوم السادس أو السابع و لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع - وإن فرض كون الدم أصفر - حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤية

في أيام العادة. وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض وان لم يتجاوز العشرة أيضاً. والله العالم.

سؤال (٣١) ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوماً أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فما حكم هذه المادة؟

الخوئي: المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال (٣٢) حامل ترى الدم في وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طري، والطبيبات قُلنَ: إن مصدر هذا الدم هو نزيفٌ في المشيمة المحيطة بالجنين، السائلة لم تر الدم منذ ٦٠ يوماً تقريباً، أي منذ الحمل. نرجو إجابتنا حسب رأي السيد الخوئي رحمه الله وإن اختلف الرأيان. والطبيبات منعن السائلة من إدخال القطنة في الفرج لأسباب طبية عندها لا يمكنها تمييز أي أنواع الاستحاضات.

بسمه تعالى إذا كان الدم في أيام عادتها التي كانت قبل الحمل واستمر ثلاثة أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. ولا يجب إدخال القطنة داخل الرحم، بل يكفي وضع القطنة على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس القطنة ومنه يعرف مقدار الاستحاضة. والله العالم.

سؤال (٣٣) المرأة التي قُطع مبيضها والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن مَن تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل

هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

الخوئي: في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

سؤال (٣٤) قلتم في المسائل المنتخبة مسألة ٥٥: «فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثمّ انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض ».

/ أ / اللون البني الفاتح، اللون البني الغامق، هل هما من صفة دم الحيض؟

بسمه تعالى إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض، وإذا كان أصفر فهو استحاضة، والله العالم.

/ ب/ لنفرض هذه الحالة إذا جاءها الدم في موعدها ولمدة ٥ أيام بقدر أيام عادتها ثمّ انقطع ٣ أيام، فهل إذا عاد بصفة الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعاً للدم الأول أم لابدّ من خروجه (كما يشترط ذلك لانتقاض الطهارة كما في بداية الحيض)؟

بسمه تعالى إذا كان الدم العائد بصفة الحيض يتجاوز العشرة فهو مع فترة النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج/ لو عاد كما ذكرنا في صورة (ب) لمدة ثوان أو دقائق ثمّ توقف (كما إذا أخذته بواسطة قطنة من باطن فرجها ولَم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسة أيام والدم الثاني ذو الثواني أو الدقائق بحكم الحيض؟

بسمه تعالى حكمه كما سبق، والله العالم.

سؤال (٣٥) إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدة ٤ أيام ثمّ يليه بلون بني فاتح يستمر إلى ما بعد العشرة ويتخلله نقاءات متعددة، ثمّ بعد العشرة يستمر هذا التلوث البني ويتخلله نقاءات متعددة إلى ما قبل العادة أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحالة مستمرة بها لفترة طويلة أكثر من سنة وهي مطمئنة في كل دورة شهرية لها منذ بدايتها بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنة ذات عادة وقتية وعددية ٧ أيام.

/ أ / هل هذا التلوث البني يعتبر دماً أولا، مع العلم أنّه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائماً يخرج بكمية قليلة ومتقطعة لا مستمرة؟

/ ب / هذه المرأة ذات عادة وقتية طبعاً، ولكن هل هي ذات عادة عددية أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو ٤ أيام أو هي بحكم المضطربة في تحديد العدد؟

بسم الله الرحمن الرحيم بالنسبة لمدة الأربعة أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض وما بعدها إلى نهاية العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وباقي الدم المستمر لما بعد العشرة تجري عليه أحكام الاستحاضة، والله العالم.

سؤال (٣٦) لو انقطع دم الحيض في اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنة فخرجت نقية تماماً لكن في اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخللة من اليوم الخامس إلى التاسع؟

بسم الله الصُفرة بعد أيام العادة محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

سؤال (٣٧) المرأة التي ترى الحيض يصبح دماً مائلاً للاصفرار في اليوم الأخير، كما هو معلوم، فترى خمسة أيام – مثلاً – بصفة الحيض، ثم في اليوم السادس يخف لون الدم ليصير أصفر ثم يتبعه النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون يكون حيضاً حتى في غير ذات الوقت؟

بسم الله إذا كانت عادتها ستة أيام وفي اليوم السادس يخف لون الدم ويصير أصفر كما هو المتعارف عند النساء،فيعتبر اليوم السادس من أيام العادة، والله العالم.

❑ مدة الطهر

سؤال (٣٨) يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدمين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

بسم الله إذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضية، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان في أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً، والله العالم.

❑ معنى النقاء

سؤال (٣٩) في مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به، هل يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة ويريدون أيضاً الخلو

تماماً في تمام العشرة أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدة عشرة أيام) وبعد العشرة يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرائط؟

بسم الله الرحمن الرحيم يدخل في النقاء أيام الاستحاضة ولا يُعتبر فيه الخلو من الدم أصلاً، والله العالم.

* أحكام ذات العادة

سؤال (٤٠) المرأة ذات العادة العددية أو العددية والوقتية، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشرة أو قبلها، ما حكم الدم الذي هو خارج العادة؟

الخوئي: إن كان بصفة الحيض تحيّضت به، وإلا جعلته استحاضة وعملت عملها لفرائضها.

التبريزي: إن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيضت، وإلا جعلته استحاضة، وعملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتية والعددية، وأما العددية فقط فإن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيضت به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض.

سؤال (٤١) رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرتين في شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالي أم الشهر الحيضي ليتسنى معرفة المقصود من عبارة (أيام العادة) في المسائل اللاحقة، ومن أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم ترى الدم خمسة أيام وهكذا، فهل

تكون هذه المرأة ذات عادة وقتية وعددية تتحيض بمجرد رؤية الدم، بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقدا للصفات أم لا؟

الخوئي: نعم تحصل العادة بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين في العددية، وأما الوقتية فلا.

التبريزي: في العادة العددية كما ذكر، وأما الوقتية فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عادة طبيعية لا شرعية، وتتحيض حينئذ بمجرد رؤية الدم في الوقت الذي صارت عادة طبيعية، وتراعي عادتها العددية في عدد أيام الحيض، إذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، وكانت صفرة.

سؤال (٤٢) امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم في أيام عادتها، فما حكم الأربعة أيام التي هي قبل العادة بسبعة أيام، وهل يجوز لها بمجرد رؤية الحمرة أن تتحيض؟

بسمه تعالى ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، ويكون حيضها أيام العادة خاصة، والله العالم.

سؤال (٤٣) امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام، وفي اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط والخيوط الصفر، واستمرت على ذلك أشهر، فهل تبقى عادتها سبعة، وتكون تلك الصفرة محكومة بكونها في العادة، وبالتالي تكون حيضاً، أو أن عادتها تنقلب إلى ستة وبالتالي لا تكون الصفرة المرئية من العادة، ولا يحكم عليها بالحيض،

بناءً على اشتراط الحكم بالحيضية على الدم الأصفر بكونه في أيام العادة؟

بسم الله الرحمن الرحيم في مفروض السؤال: لم تنقلب العادة إلى ستة أيام، بل هي باقية على ما كانت عليه، والدم الأصفر الذي تراه في اليوم السابع محكوم عليه بالحيضية، إلى أن تنقطع استحاضتها، وترى الدم على خلاف العادة السابقة في شهرين متواليين، والله العالم.

سؤال (٤٤) امرأة عادتها ٧ أيام رأت الدم أول الشهر إلى ١٥ يوماً ثمّ تقطع ورأته بعد عشرة أيام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ واستمر إلى هلال الشهر الثاني - وقت عادتها - الثانية كم حيضها وما حكم الأيام ٢٦ فما فوق؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا رأت الدم في الشهر الثاني وما قبله أكثر من عشرة أيام فما كان في أيام العادة حيض إذا كان بمقدار الحيض وما قبله استحاضة وإذا كان أقلّ من مقدار الحيض فإن كان ما رأته في الشهر الثاني مع ما قبله أكثر من عشرة أيام فلتجعل حيضها ما رأته في الشهر الثاني وتكمله سبعة ممّا قبله والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٤٥) ذكر بعضُهم عن المرحوم السيد الخوئي قدس سره أنّه يرى أنّ المرأة في الحيض ذات العادة إذا كانت عادتها مثلاً ٧ أيام فقط، ولكنّها رأت بعد الثلاثة صفرةً ولم تتجاوز العشرة فتلك الصفرة استحاضة

وليست حيضاً، هل هذا هو رأي المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقونه على الرأي أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم هو رأي المرحوم السيد الخوئي قدس سره ونحن نوافقه على ذلك، والله العالم.

سؤال (٤٦) بناءً على صحة ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا: امرأة يأتيها الدم إلى أيام ولكنّه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفرة؟

هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من أيام العادة أم لا؟ وأحياناً تقول:

أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنّه تارةً يكون فيه صفرة وتارة بعض الأشهر يكون حمرة؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت عادتها سبعة أيام فاليوم السابع يكون حيضاً، وإلاّ فيُحكم بالاستحاضة في اليوم السابع، وعلينا أن نسألها إن كان اليوم السابع من عادتها أم لا والله العالم.

سؤال (٤٧) امرأة استمر بها الدم ثلاثة أشهر بلا انقطاع ولو حصل فلفترة وجيزة يوماً أو بعض يوم، ولها عادة مستمرة أول الشهر وإلى خمسة أيام فهل الحيض في خصوص أيام العادة أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفة الحيض وإن لم يكن في العادة؟

بسم الله الرحمن الرحيم الحيض هو خصوص أيام العادة والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٤٨) ذكرتم أنّ المرأة التي ترى الدم كل ٢٨ يوماً أن هذا ليس عادة شرعية وإنما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين، ولكن السؤال: هل ترتب آثار العادة الشهرية على المضطربة لو رأت الدم في مثل هذه الحالة أصفر؟

إذا تكرر رؤية الدم مرات كثيرة بحيث صارت لها طبيعة فيحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفراً، والله العالم.

سؤال (٤٩) الحساب العلمي للعادة يقتضي تكرر الدورة كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأة إذا أردنا أن نقول أن عادتها مرتبة لا يأتي لها الدم دقيقاً في أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمرّ التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتية أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

الحساب العلمي لا اعتبار به، بل الاعتبار بالشهور القمرية. غايةُ الأمر أنّ العادة قد تتقدم يوماً أو يومين فيُحكم على الدم أنّه دم حيض حتى إذا كانت صفرة في يومين قبلها، والله العالم.

* أحكام ذات العادة الوقتية والعددية

سؤال (٥٠) في المسائل المنتخبة (المسألة ٥٣) من رسالة السيد الخوئي قدس سره ذكر أنّ ذات العادة العددية فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثمّ بصفات الاستحاضة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة

الاستحاضة استحاضة، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العادة الوقتية والعددية، تأخّر الدم يومين عن أول وقت العادة ثمّ استمرّ في يومين الأخيرين بصفة الاستحاضة وهما خارج وقت عادتها، علماً بأنّ غالب النساء من اليومين الأخيرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضة مع ذلك الفرق بمدة استمرار دم الحيض؟

بسم الله الرحمن الرحيم الذي ذكره السيد الخوئي قدس سره مختص بذات العادة العددية. وأمّا ذات العادة الوقتية والعددية، فإن رأت بعض الدم بعد أيام عادتها كما إذا كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم في اليوم الثالث إلى سبعة أيام، فإن لم يكن الدم في اليومين الأخيرين بصفات الحيض تحتاط فيهما.

وأمّا إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسة أيام من أيام عادتها ثمّ رأت خمسة أخرى بصفات الاستحاضة بعد أيام عادتها فالخمسة الأخيرة محكومة بأنّها استحاضة، والله العالم.

سؤال (٥١) امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة، وتقول: إني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقة ونحوها، فهل تحكم عليه بالحيضية أم لا؟ والمفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة؟

بسم الله الرحمن الرحيم الدم المزبور لا يُحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة، إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٥٢) لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسة أيام والأُخرى خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلا، فهل يضر ذلك بتحقق العادة من حيث الوقت والعدد؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا يضر ذلك في صدق كونها ذات عادة عددية ووقتية من اتحادهما في الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٥٣) لو كانت الحيضتان المتتاليتان تزيد إحداهما عن الأُخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك في تحقق العادة، فما هو مقدار التفاوت بين الحيضتين التي لا تضر بتحقق العادة الوقتية والعددية أو إحداهما ؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعة ونحوه فلا يضر في تحقق العادة الوقتية والعددية، والله العالم.

سؤال (٥٤) امرأة دورتها عددية ووقتية، ولكن في شهر من الأشهر وبسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عادتها المعتادة، وفي اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن في اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض، فهل تعتبر جميع الدماء التي رأتها في أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقي استحاضة حتى ولو بمواصفات الحيض؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وأما إذا لم يتجاوز العشرة وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٥٥) ما حكم من رأت الدم ولم يكن بصفات دم الحيض، ولم يخرج منه إلا شيء بسيط، مع العلم أنها ذات عادة وقتية عددية؟ وما الحكم إذا كان ذلك بعد تأخر العادة أربعة أيام عن وقتها أو أكثر؟ وما حكم الجماع في حالة الاستحاضة؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يستمر الدم بعد الخروج ثلاثة أيام - ولو في باطن الفرج - فهو محكوم بالاستحاضة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المذكور في أيام عادة المرأة أو قبلها أو بعدها، والله العالم.

سؤال (٥٦) امرأة ذات عادة وقتية وعددية يأتيها الدم بين (٢٣ـ٢٤ـ٢٥) لا يتعدى هذه الأيام ومدته خمسة أيام فقط، إلا أنها رأت هذه المرة في أيام عادتها قليلاً جداً (نقاط خفيفة) وتوقف، وهو مختلف من حيث اللون عن دم عادتها الطبيعي وبلون فاتح وبلا حرقة، وهي لا تدري هل هو بداية لحيضها أم هو استحاضة؟ ماذا يجب عليها؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم مستمراً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم في أيام عادتها كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال (٥٧) ما تقول في امرأة لها عادة وقتية وعددية منتظمة ولكن هذه المرة رأت الدم مختلفاً عن صفات الحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عادتها بيومين واستمر بها الدم الفاقد للصفات ستة أيام، وبعد الستة

الأيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمراً وغليظاً وبحرقة، فما تفعل في رمضان؟

بسم الله الرحمن الرحيم يعتبر الدم الأول حيضاً، لأنه في أيام عادتها ولو تقدم عليها بيومين، وما خرج من الدم بعد أيام العادة يعتبر استحاضة ولو كان بصفات الحيض، والله العالم.

* أحكام ذات العادة الوقتية

سؤال (٥٨) ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترة وأخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فترة اثنين وعشرين يوما ثم بعد فترة خمسة وعشرين يوما، فهل تبقى وقتية أم تتغير عادتها؟

الخوئي: المناط في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً، أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال (٥٩) يذكر السيد الخوئي قدس سره في الفصل الرابع من باب الحيض مسألة (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة...)، فهل قوله الأخير: (أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة) هذا يشمل المضطربة، فيكون ذكره للمبتدئة من باب المثال لا من باب الحصر، وعليه تشمل غير ذات العادة الوقتية ثلاث مصاديق: مبتدئة مضطربة ذات عادة عددية؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم ذكر المبتدئة في الكلام من باب المثال، والله العالم.

سؤال (٦٠) الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد ﷺالمسألة بـ (حكم الدم أيام العادة) دون تقييدها بالعادة الوقتية مع أن كلامه في المسألة ينطبق على العادة الوقتية فقط دون العددية... فهل هذا العنوان يشمل العادة الوقتية والعددية وبالتالي يكون صحيحاً؟ أم أنَّ هذا العنوان يختص بالعادة الوقتية فقط وبالتالي يكون هناك تسامح في العنونة والتعبير ليس إلا؟

ﷺ المراد من أيام العادة في العنوان العادة الوقتية فقط، والله العالم.

سؤال (٦١) في نفس الفصل الخامس باب حكم الدم في أيام العادة يذكر السيد قدس سره هذه العبارة (وإن تساويا)، فهل المقصود: تساوي الدمين في صفات الحيض فقط أو تساوي الدمين في نفس صفات الدم وإن لم يتساويا في صفات الحيضية بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضة مثلاً أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضة فتكون العبارة الثانية أعم من الأولى فشملت مصداقين (حيض مقابل حيض أو استحاضة مقابل استحاضة)؟

ﷺ المراد بقوله (وإن تساويا) هو التساوي في صفات الحيض، والله العالم.

سؤال (٦٢) نفس الفصل المتقدم يقول في المسألة (أما إذا لم يصادف شيء من الدمين العادة ولو لعدم كونها ذات عادة...) إن عدم مصادفة العادة أليس فرع أن يكون لها عادة؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو

لعدم كونها ذات عادة؟

بسم الله الرحمن الرحيم المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عادة أي كما لو كانت مبتدئة أو مضطربة، والله العالم.

* أحكام ذات العادة العددية

سؤال (٦٣) امرأة عادتها الشهرية بين ٦ – ٧ أيام، توقف عنها الدم في اليوم الرابع من رؤية الدم وفي اليوم الخامس رأت أوساخاً لونها يميل إلى البني وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدورة وحمها حكم الدورة، أم لابد أن تغتسل عنها وتؤدي الصلاة التي فاتتها بعد انقطاع الدم؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الخارج دماً ولو كان لونه بنياً فهو حيض، ما دام خروجه في أيام عادتها كما فرض، والله العالم.

سؤال (٦٤) امرأة تستمر معها العادة خمسة أيام أو ستة منتظمة شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثة أيام لمدة يومين ثم اغتسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون وفي الظهر خرج دم أحمر بكمية قليلة جداً وفي المغرب دم بني وقليل، فما الحكم في ذلك في الجماع والصلاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا رأت الدم الثاني في أيام عادتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضية. وأما إذا كان بعد عادتها كما إذا كانت عادتها خمسة أيام. فالدم الثاني إذا كان بغير صفات

الحيض والاستحاضة فصلاتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٦٥) ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم في الفترات القادمة مرة (مثلاً سبعة أيام) وأخرى ثمانية أيام في الشهر الثاني، هل تبقى عددية أم تتغير عادتها، وما هي القاعدة في مثل هذه الحالات؟

الخوئي: إذا كان التخلف مرة واحدة فلا يضر، وان تكرر هَدَمَ العادة، والله العالم.

التبريزي: يُعلق على جوابه قدس سره: في زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفة على ذلك مرات متعددة.

سؤال (٦٦) امرأة ذات عادة عددية وعادتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟

وكيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟

وهل تعتبر في هذه الحالة قد تغيرت عادتها إلى مضطربة أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة:

تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة وكذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجداً للصفات، نعم إذا استمر الدم الواجد لها وتجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية تجعل أيام عادتها حيضاً والباقي

استحاضة، وإلا فتجعل العشرة حيضاً وما زاد عليها استحاضة، والله العالم.

التبريزي: تجعل الدم الثاني الواجد لها حيضاً من أول رؤية الدم الثاني بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، وكذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عادتها والباقي استحاضة فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أي عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من الأول في أيام عادتها، وإلا فتعمل بما تقدم في جواب السيد الخوئي قدس سره.

سؤال (٦٧) ذات العادة العددية، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثة أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التي بصفات الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، في هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟

الخوئي: هو استحاضة، والله العالم.

سؤال (٦٨) أنا دورتي غير منتظمة، يعني عددية فقط، وأرى قبل الدورة وبعدها إفرازات لونها بني فاتح، فما حكمها، علماً أنني لا أحسبها من الدورة في البداية؟

بسمه تعالى إذا كانت هذه الصفرة قبل العادة بيوم أو يومين فتحتاطين فيها بالجمع بين تروك الحائض وأعمال

المستحاضة، وأما الصفرة بعد العادة فهي محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

* الاستظهار

سؤال (٦٩) ورد في المسائل المنتخبة ما يلي:

«ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام عادتها وإلاّ فلا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة».

فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثة) يكون الدم المستمر بعد العادة بحكم الاستحاضة لكونه مستمراً قبل أيام العادة، أم أنّ المراد أنّ الدم المبتدأ للمرأة من باب التعجيل حكمه حكم دم العادة ويجري عليها حكم الاستظهار وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأة بعد انقضاء أيام العادة إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضة ولا استظهار لها؟

بسمه تعالى إذا كان المجموع من المدة التي رأت الدم فيها قبل العادة مع أيام العادة وما بعدها ممّا لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض وإذا كان المجموع متجاوزاً العشرة فما قبل العادة وما بعدها استحاضة فإذا سبق الدم العادة بيومين مثلاً فإن احتملت انقطاعه قبل العشرة وجب عليها الاستظهار مع قضاء العبادة وإن علمت استمرار الدم لما

بعد العشرة فعليها أن تعمل أعمال المستحاضة في الدم السابق للعادة، والله العالم.

سؤال (٧٠) اليوم الذي يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعا أنه استحاضة لتجاوز الدماء العشرة هل يجب إعادة الأعمال التي تركتها فيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعادة ما فاتها من العبادة عليها.

سؤال (٧١) إن التخيير بين الاستظهار وعدمه إلى العشرة في غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تخيير استمراري، وليس ابتدائياً عند السيد الخوئي ﵀، فلو لم تتخير بين الاستظهار وعدمه في اليوم الأول من أيام الاستظهار غير الواجبة، (أي اليوم الذي يلي ما وجب فيه الاستظهار) إما لنسيان أو تهاون وعدم مبالاة، ثم تذكرت في اليوم التالي، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضة حينئذ إلى العشرة أم ماذا؟

﵀: في غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تتخير بين الاستظهار، والعمل بوظيفة المستحاضة، وتبقى مخيرة أيضاً إلى العشرة، مع النسيان وغيره، والله العالم.

*** الاستبراء**

سؤال (٧٢) ما هي المدة التي تلزم للاختبار أو الاستبراء، والحال أنَّ البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطنة في الموضع مدة تزيد

على الدقيقة والدقيقتين؟

بسم الله الرحمن الرحيم **هذه المدّة تكفي للإختبار أو الإستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.**

سؤال (٧٣) إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءة الرحم ونقاءه فما الحكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم **إذا تبين نقاء الرحم فغسلها صحيح، والله العالم.**

سؤال (٧٤) إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

بسم الله الرحمن الرحيم **إذا تبين نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.**

سؤال (٧٥) وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغتسل أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم **عليها أن تغتسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.**

سؤال (٧٦) إذا رأت المرأة الدم ثمّ انقطع في الظاهر قبل ثلاثة أيام ولكن احتملت بقاءه في الباطن إلى ثلاثة أيام من حين رؤية الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم في الباطن أم تبني على عدمه ظاهراً؟

بسم الله الرحمن الرحيم **نعم عليها الفحص، والله العالم.**

سؤال (٧٧) أحياناً تنظف المرأة من الدم، ولكن بعد وضع القطنة والاختبار تخرج القطنة متسخة - من آثار الدم - كسائل أبيض كدر فيه صفرة، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحيض؟

بسم الله الرحمن الرحيم: **إذا لم يتضح الحال، ولو بالاختبار ثانياً تحتاط**

بالجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٧٨) بالنسبة للاختبار بإدخال قطنة لمعرفة بقاء الدم في الباطن أو عدمه أو لمعرفة نوع الاستحاضة وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الأبكار قد يحصل لهن خوف على البكارة أو ألم ما من هذه العملية لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل يعد هذا عذراً؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

بسم الله الرحمن الرحيم المراد بالإدخال أن تضع القطنة على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطة المشد ثم تخرجها لتتعرف على وجود الدم وعدمه، والله العالم.

* أحكام المبتدئة

سؤال (٧٩) لو كان معظم الأقارب من النساء متفقات عدداً، والبقية اختلفن عن المعظم في العدد، فهل يجزي ذلك في الرجوع إلى المعظم واعتباره، أو أنه يشترط توافق الجميع في العدد، ولا يكفي خرقه من واحدة منهن فضلاً عن اثنتين أو ثلاثة؟

بسم الله الرحمن الرحيم يكفي المعظم، ولا عبرة بالشاذة منهن، والله العالم.

سؤال (٨٠) ثم إن هذا الحكم في الرجوع في وقتنا الحاضر يفضي إلى الحرج والمشقة، حيث أنه في الغالب انتشار الأقارب في البلاد والقرى، فكيف يكون الحل لذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم يكفي الأقارب اللواتي في بلدها، والله العالم.

سؤال (٨١) وكذلك الاختلاف بيوم أو يومين متحقق في الغالب بين الأقارب، فهل يقدح ذلك في الرجوع؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يكن الاختلاف شاذاً، فالحكم ما ذكر في الرسالة من أن الأظهر تتحيض بستة أو سبعة أيام، والله العالم.

* أحكام المضطربة

سؤال (٨٢) فتاة عادتها مضطربة بحيث إنّ دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم وبالتالي لن تكون هنا دورة شهرية ولكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فتات القهوة.

أ/ مع الشك بكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

ب/ هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

ج/ بشكل عام هل رأي الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافٍ في الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

أ/ بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضة ولم يعلم كونه دماً فلا شيء عليها فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب/ بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً وان كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكوم بكونه استحاضة وإلاّ فهو دم يجب

تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلاة، والله العالم.

ج/ ﷺ لا اعتبار بقول الأطباء إذا وُجد في الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضة، والله العالم.

سؤال (٨٣) لو رأت المضطربة دماً قبل مرور عشرة أيام نقاءً فإنها لا تحكم بحيضيته ولكن لو استمر إلى أن مرَّ أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر مثلا لو رأت دماً بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقي مستمراً تسعة أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشرة النقاء حيضاً أم لا؟

ﷺ إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشرة أيام نقاءً فالدم الثاني محكوم بالاستحاضة، نعم لو كان النقاء أقل من عشرة أيام وكان الدم الثاني في أول حدوثه أصفر بصفات الاستحاضة ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام أو عشرة أيام يحكم بكون الدم الثاني بعد دم الصفرة حيضاً إذا كانت الصفرة مع النقاء عشرة أيام أو أكثر، والله العالم.

سؤال (٨٤) المضطربة إذا رأت دماً بالصفات اعتبرته حيضاً فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعة أيام مثلاً فلا تحكم عليه بالحيضية لعدم فصل أقل الطهر ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظة أو مصاحباً لآلام الحيض التي تعتادها المرأة والحرقة

مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

بسم الله الرحمن الرحيم الدم الأول حيض والأحوط أن تحتاط في الدم الثاني بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إذا كان الدم الثاني فيه صفات أكثر، والله العالم.

سؤال (٨٥) امرأة مضطربة رأت دماً بالصفات بعد مرور ثمانية أيام على حيضها السابق فاعتبرته استحاضة واستمر الدم، فهل بمجرد مرور يومين على هذا الدم تحكم عليه بالحيضية لأنه قد مرت عشرة النقاء والدم بالصفات فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم الثاني بصفات الحيض بعد عشرة أيام التي رأت الدم فيها ثمانية وانقطع ليومين فهو حيض، وإلاّ فهو استحاضة والعشرة أيام السابقة على الدم ليست كلها حيضاً بل تتحيض بحكم المضطربة من جعل الستة أو السبعة حيضاً والباقي استحاضة يلحق بالثمانية أيام التي بعدها، والله العالم.

* أحكام الناسية

سؤال (٨٦) امرأة نسيت عادتها الوقتية بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوماً رأته بغير صفات الحيض، وحكمت عليه بالاستحاضة، وبعد عشرة أيام رأت الدم أيضاً بغير صفات الحيض، فماذا تحكم على الدم الأخير؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا علمت إجمالاً بمصادفة أحد الدمين الآخرين

لوقت عادتها لزمها الاحتياط في جميع الأيام المحتملة كونها طرفاً لعلمها الإجمالي، وإلا فالدمان محكومان بالاستحاضة، والله العالم.

* أحكام الحائض

سؤال (٨٧) إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر، فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئي: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

التبريزي: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإنّ استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال (٨٨) إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئي: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء وإن كان القضاء أحوط.

سؤال (٨٩) إمرأة أجري لها عملية فأخرج رحمها ولم تر دماً مدة

مديدة كعشر سنوات، ثم رأت دماً كثيراً نصف ساعة تقريباً ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلاً جداً كالخيط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأة في أحكام الدماء الثلاثة كغيرها ولا تقتضي إجراء العملية المذكورة حكما خاصا لها.

سؤال (٩٠) متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العادة أو تغير الدم إلى الأصفر فيمَن ليست لها عادة فيجب الغسل عليها، والله العالم.

سؤال (٩١) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدرِ ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن فما حكم صيامها؟

بسم الله الرحمن الرحيم يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال (٩٢) امرأة لا تحيض بعد منتصف الليل، هل عليها انتظار الوقت الذي حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لتغتسل وتصلي في هذا الوقت الاضطراري، بعبارة أخرى: المرأة التي تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة في هذا الوقت الاضطراري؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا طهُرت بعد منتصف الليل كما فرض، تغتسل وتصلي صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتي بهما بقصد الأعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال (٩٣) إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها، وهل يجب إعادتهما أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا يجب عليها إعادة أعمالها في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال (٩٤) زوجتي دورتها ١٧ يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم متقطع، بين كل مرة ترى فيها الدم أكثر من ٣ - ٦ ساعات، وربما أكثر من ذلك، فالبارحة رأت دماً ولكنها لم تغتسل وطوال النهار لم تصم منتظرةً نزول الدم ولكنه لم ينزل. وسؤالي هو: هل كان عليها أن تغتسل على أساس أن اليوم التالي هو يوم طهرها وتصوم. أو ربما اليوم التالي هو آخر يوم فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان في ظرف انقطاع الدم موجوداً في فضاء الرحم، بحيث لو أدخل شيء من القطنة إلى فضائه تلوث بالدم ولو قليلاً، فهذا المقدار يكفي في إلحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تتلوث القطنة بالإدخال أصلاً، بأن لم يكن في فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضة، فعليها العمل بوظيفة المستحاضة والله العالم.

سؤال (٩٥) إذا دخل وقت الصلاة وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت، لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاة بعد انقضاء الحيض؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم عليها قضاء تلك الصلاة، والله العالم.

❑ حكم استمرار خروج الدم

سؤال (٩٦) امرأة استؤصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأي الأيام تجعلها حيضاً وأيها استحاضة، أو أن التي لا رحم لها لا تتحيض أصلاً وكل ما تراه استحاضة؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم تكن لها عادة أو زالت عادتها بعد قلع الرحم، فإذا اختلف الدم ما بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وتغير عند تمام العشرة أو قبلها تجعل ما بصفة الحيض حيضاً ، سواء كان من الأول من الآخر أو من الوسط والباقي استحاضة، وإن كان كل الدم على حد سواء من حيث الأوصاف تجعل في كل شهر ٦ أيام أو ٧ أيام حيضاً والباقي استحاضة، وعدم الرحم لا ينافي وجود عروق الدم والحكم بالتحيض. نعم هي لا تحمل، وهذا لا ربط له بالحيض كالمرأة العقيمة، والله العالم.

❑ حكم قراءة الحائض للقرآن والأدعية والزيارات ودخول الحسينيات

سؤال (٩٧) هل يجوز للحائض قراءة الزيارات اليومية والأدعية؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس للحائض بقراءة الأدعية والزيارات، ولا تمس الأسماء المقدسة، والله العالم.

سؤال (٩٨) هل يجوز للمرأة الحائض الدخول للمآتم الحسينية وهي حائض للاستماع للمحاضرات الإسلامية والدروس؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه، والله العالم.

سؤال (٩٩) ما هو الواجب على المرأة في أثناء حيضها اتجاه القرآن الكريم، هل الواجب عليها عدم قراءة ما زاد على سبع آيات أم أنه يكره لها ذلك؟ فمثلاً إذا جاءها الحيض في شهر رمضان، فهل تضيع عليها فرصة القراءة الكريمة للقرآن، وتكتفي بقراءة أقل من سورة الفاتحة وهي سبع آيات، ونساؤنا يقمن بتربية أبنائهن على تعلم القرآن، فما حكمهن وهن يعلمنهم أكثر من سبع آيات؟ نرجو بيان الحكم الشرعي الواضح في هذه المسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم يكره للحائض قراءة ما زاد على سبع آيات ولا يحرم عليها ذلك، نعم لا يجوز لها قراءة سور العزائم، والله العالم.

❑ الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض

سؤال (١٠٠) نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم في أيام العادة... يقول السيد الخوئي قدس سره قبيل آخرها: (والأوْلى أن تحتاط في كلٍّ من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن تجعل كلاً من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة؟

بسم الله الرحمن الرحيم معنى الاحتياط في كلٍّ من الدمين هو الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٠١) كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهرة وأعمال الحائض؟

بسم الله الرحمن الرحيم تترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلي رجاءاً لأن حرمة الصلاة على الحائض تشريعية لا ذاتية، والله العالم.

* ما يحرم على الحائض

❑ حرمة قراءة العزائم

سؤال (١٠٢) هل يحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما يحرم على الجنب؟

الخوئي: نعم حكمها حكم الجنب.

❑ حرمة دخول حرم الأئمة عليهم السلام

سؤال (١٠٣) هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلام كالرواق وعند الضريح؟

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (١٠٤) الأضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهي المعروفة بالصحن، والسؤال: هل تجري على هذه الصحون أحكام المسجدية في حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئي: لا تجري، والله العالم.

❑ حرمة الجماع

سؤال (١٠٥) ما كفارة جماع الزوجة في الثلث الأخير من الحيض؟ يرجى توضيح القيمة.

بسمه تعالى في دخول الرجل بزوجته في آخر الحيض ربع دينار

على الأحوط الأولى، أي ربع مثقال ذهب شرعي، والمثقال الشرعي ينقص عن المثقال الصيرفي بالربع، والله العالم.

سؤال (١٠٦) ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض من غير الوطء، مما يؤدي إلى الإنزال؟ وماذا يترتب بذلك عليهما؟

بسم الله الرحمن الرحيم المحرّم وطء الزوجة أيام الحيض، وأما سائر الاستمتاعات الأخرى فلا بأس بها، أنزل أو لم ينزل فلا شيء عليهما في غير الوطء، والله العالم.

سؤال (١٠٧) هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال من الحيض، والله العالم.

سؤال (١٠٨) ما حكم نكاح الزوجة دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز وطء الحائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه الاستغفار والأولى التكفير، كما ذُكر في مسألة (٦٨) من مسائل الحيض في المسائل المنتخبة. وأما وطء الزوجة دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

* غسل الحائض

سؤال (١٠٩) امرأة طهرت من عادتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت غسل الجنابة، وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

بسم الله الرحمن الرحيم. الغسل صحيح، والأعمال كذلك، والله العالم.

سؤال (١١٠) امرأة كانت تغتسل للجنابة والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مسّاكات حديدية للمّ شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، في حين أنها حاجبة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئي: لا بأس بذلك، مادام يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.

سؤال (١١١) إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلاً بالمسألة، أو نسياناً، ومضت عليها أيام كثيرة، فهل أن صلواتها تحتاج إلى الإعادة، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالاً أخرى واجبة كالجنابة، أم مستحبة كالجمعة؟

الخوئي: نعم يجزي ما ذكرتم من الأغسال، عمّا تركته من الأغسال التي كانت واجبة عليها، وإن لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا إعادة ما أتت به قبل أن تأتي بأحد الأغسال عن واجبها، والله العالم.

سؤال (١١٢) هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة؟

بسم الله الرحمن الرحيم. إذا نوت أحدهما كفى عن الآخر، وإن كان الأحوط قصدهما في غسل واحد، والله العالم.

سؤال (١١٣) امرأة لا تعرف غسل الحيض، وبعد عدة سنوات عرفته، فما الحكم في ذلك؟ وهل تعيد صلواتها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

بسم الله الرحمن الرحيم تقضي الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل، وكذا تقضي الصيام، والله العالم.

سؤال (١١٤) هل يمكن للحائض أن تأتي بالأغسال المستحبة في بعض المناسبات، كليالي القدر، لتحوز ثوابها؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بإتيان الحائض بالأغسال المذكورة برجاء المطلوبية، والله العالم.

* سن اليأس

سؤال (١١٥) متى يتحقق سن اليأس عند المرأة؟

بسم الله الرحمن الرحيم تحتاط بين الخمسين والستين وبعد الستين القمرية فلا حيض، والله العالم.

سؤال (١١٦) إذا بلغت المرأة سن الخمسين وما زالت العادة الشهرية تأتيها بانتظام، كما هي في الحالة الطبيعية، فما الواجب عليها تجاه الصلاة والصوم؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا رأت بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام العادة، والله العالم.

سؤال (١١٧) غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعده حيضا، أم لا بد أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة؟

الخوئي: نعم في هذه الصورة لا بد أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

سؤال (١١٨) امرأة بلغت ٥١ عاماً تعاني من عدم توقف الدورة الشهرية، إما أسبوعياً أو كل عشرة أيام، وذلك بشكل غير منتظم، فماذا يلزمها فعله؟

بسمه تعالى إذا رأت الدم بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إن كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام العادة. والله العالم.

الاستحاضة

* أحكام الاستحاضة الكثيرة

سؤال (١١٩) المستحاضة الكثيرة إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلاً عنه، فهل تكتفي بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاتين كصلاتي الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتيمم وتصلي الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضاً؟

بسم الله الرحمن الرحيم **لابد لها من الوضوء. والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضة، والله العالم.**

سؤال (١٢٠) المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تنتبه للصلاة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال (١٢١) المرأة المستحاضة إذا كان الدم الذي يخرج منها قليلاً لكنّها إذا اشتغلت أو ضغط على بطنها مثلاً خرج منها في تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيرة وبعد فترة قصيرة يرجع الدم إلى وضعه الطبيعي ويكون قليلاً، فخروج الدم الكثير لطارئ وإلاّ فإنّ طبيعة الدم الخارج قليل، فهل عليها أحكام الكثيرة بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم **إذا خرج الدم الطارئ وسال من القطنة فتجري أحكام الكثيرة، والله العالم.**

سؤال (١٢٢) هل يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات والنوافل (الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، أم يجب عليها المبادرة إلى الصلاة التالية؟

بسم الله الرحمن الرحيم **الفصل بالتعقيب القليل المتعارف لا يضرُّ بصحة الصلاة الثانية، وأما التعقيب المطوّل فالأحوط تركه، والله العالم.**

* أحكام الاستحاضة المتوسطة

سؤال (١٢٣) ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

بسم الله الرحمن الرحيم **عليها أن تغتسل في كل يوم قبيل صلاة الفجر، وتتوضأ لكل صلاة، والله العالم.**

سؤال (١٢٤) المستحاضة الوسطى لو لم تجلس لصلاة الفجر واغتسلت لصلاة الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاة الصبح هل يكفي غسل واحد لليوم كله ثم في اليوم التالي هل تعود للغسل لصلاة الظهر أو للصبح فقط؟

بسم الله الرحمن الرحيم **نعم يكفي غسل واحد وتغتسل في اليوم التالي بعد الفجر لصلاة الصبح، والله العالم.**

سؤال (١٢٥) امرأة عندها استحاضة وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصراً، فعليها أن تعيد الصلاة والوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضاً عصراً، أم تكتفي بإعادة الوضوء والصلاة؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوءها، وتعيد صلاة فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال (١٢٦) امرأة في الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلي فجرها، وتغتسل كل يوم غسلاً واحداً لصلاة فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

سؤال (١٢٧) امرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى تأتي بالوضوء لكل صلاة ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

بسمه تعالى يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

* أحكام الاستحاضة القليلة

سؤال (١٢٨) ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

بسمه تعالى عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

سؤال (١٢٩) إذا توضأت المستحاضة القليلة واشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعة أو أقل أو أكثر، فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة، وهل الإقامة فورية؟

بسمه تعالى الأحوط وجوب المبادرة العرفية، والله العالم.

سؤال (١٣٠) إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال (١٣١) ما هي وظيفة المرأة التي طهرت من الاستحاضة الصغرى؟

بسم الله عليها الوضوء للصلاة الآتية مع تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال (١٣٢) ذات الاستحاضة الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى في داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها وضع القطنة، وتجديدها لكل صلاة أم لا، مع أن القطنة تبقى نقية؟

الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

سؤال (١٣٣) هل يجوز للمرأة في الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشائين بوضوء واحد؟

بسم الله لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (١٣٤) إذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلا بالحكم؟

بسم الله يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

* أعمال المستحاضة

سؤال (١٣٥) هل إعادة الوضوء ـ بالنسبة إلى المستحاضة لصلاة العصر بعد صلاة الظهر مثلاً - حكمٌ تعبديٌّ أم أنه لا تجب الإعادة فيما

لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضة بين الصلاتين؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشروع في الوضوء لصلاة الظهر كما لو وجدت القطنة بعد الصلاة التي جددتها قبل الوضوء لصلاة الظهر نظيفة لم يصبها أي شيء، فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر، والله العالم.

سؤال (١٣٦) ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضة في الاستحاضة وقد صلت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدة من الزمن جهلاً بالحكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم تقضي العصر والعشاء في المدة التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكتفي بالقدر المتيقن، والله العالم.

سؤال (١٣٧) مستحاضة عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاة ثمّ قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفي نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاة، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟

بسم الله الرحمن الرحيم الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاة المستأنفة، والله العالم.

سؤال (١٣٨) كنت قد سألتكم عن المدة التي تضع فيها ذات الاستحاضة القطنة للاختبار لتعرف من أي قسم هي؟ فأجبتم بأنها تضعها من وقت صلاة إلى وقت صلاة أخرى، فهل تعنون أنها تبقيها

في الموضع طوال تلك الفترة ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المدة بالدقائق إن أمكن؟

بسم الله المقصود مما أجبنا سابقاً أنَّ المرأة تضع القطنة عند وقت الصلاة لتختبر حال الدم أو قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة مثلاً لا أنها تبقي القطنة من وقت صلاة إلى دخول وقت صلاة أخرى، والله العالم.

سؤال (١٣٩) هناك حالات خاصة للحمل (كنزول المشيمة) وعند الفحص يكون الفحص مضراً للمرأة وللجنين، فهل يسقط وجوب الفحص، وعليه فأي نوع من أقسام الاستحاضة يجري حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر إلى حين الولادة؟

بسم الله يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، وإذا كان الغسل مضرا بها، أو خافت من الضرر تتيمم بدله، والله العالم.

سؤال (١٤٠) قد يستمر نزيف جرح الولادة إلى ما بعد النفاس، وفي هذه الحالة قد يتعذر الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضة، علما بأن الدم قد يكون قليلا وقد يكون متوسطا أو كثيرا؟

بسم الله تحتاط في أعمال الاستحاضة، وإذا لم يمكنها الغسل تتيمم بدله، والله العالم.

سؤال (١٤١) المستحاضة لابد لها أن تغتسل وتتوضأ، أتت بهما وحصل فصلٌ طويلٌ بين الأعمال، كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟

بسم الله عليها إعادة الغسل والوضوء، إلا أن تعلم بنقاء باطن رحمها من الدم منذ أن بدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصلاة أو الطواف، ومع الاضطرار إلى الفصل الطويل وعدم تيسر الغسل في مكان قريب فالأحوط ضم التيمم إليه قُبيل الصلاة والطواف، والله العالم.

* أحكام المستحاضة

سؤال (١٤٢) امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضة فكانت تفطر في فترة الاستحاضة هل يجب عليها الكفارة على ذلك؟

الخوئي: إن كانت قاطعة بأن لها الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضي صلاتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

سؤال (١٤٣) هل يجوز للمستحاضة قضاء ما فاتها من صلوات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

بسم الله إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الأغسال حسب حالتها للصلاة الأدائية وأعادت تلك الأعمال للصلاة القضائية فلا بأس أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلاة الأدائية وعملت بوظيفتها للصلاة القضائية وأعادت الأعمال للصلاة الأدائية فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٤٤) هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العادة؟

بسم الله الرحمن الرحيم كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالاستحاضة إلاّ إذا كان في أيام العادة أو قبلها بيومين، والله العالم.

سؤال (١٤٥) لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟

الخوئي: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة وصوم وسواء جهلت بها أم لا، والعاملة بها - ولو إجمالاً - صح عملها.

سؤال (١٤٦) ترى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضة أم لا؟

الخوئي: إن لم يكن من قُرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضة.

سؤال (١٤٧) إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضة فما هي وظيفتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم محكومة بالطهارة إلاّ إذا كانت مستحاضة قبل ذلك، والله العالم.

سؤال (١٤٨) إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟

بسم الله الرحمن الرحيم نعم يجوز لها الدخول في المسجد، والله العالم.

الـنفاس

* شرائط النفاس

سؤال (١٤٩) المرأة الحامل، ما هي وظيفتها في حال نزل عليها الدم الذي يسبق الولادة في أثناء وقت الصلاة؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضة أو نفاس؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا يعتبر الدم الذي سبق دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاة ما لم تلد، والله العالم.

سؤال (١٥٠) إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهرٌ أو شهران هل يعتبر دمها نفاساً أم لا؟

الخوئي: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين تروك النفساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الدية على مَن أسقط.

التبريزي: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه، وتلزم الدية على مَن أسقط.

سؤال (١٥١) ما هو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن

تلجه الروح، وبعد أن تلجْه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

الخوئي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان، بحيث يصدق على ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

التبريزي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال (١٥٢) في العروة الوثقى توجد العبارة التالية: « فصل في النفاس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ».

السؤال هو: ما المقصود من « مبدأ نشوء الإنسان » علماً بأنّ المضغة والعلقة بل وحتى النطفة هي مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثمّ ما المقصود بصدقية الولادة، أي كيف تارة يصدق عليه ولادة وتارة لا يصدق عليه ولادة؟

بسمه تعالى المراد انعقاد النطفة بحيث لو بقيت في الرحم لنَمَتْ وصارت إنساناً لا أنّها صارت مبدأ نشوء الإنسان، وهكذا لا تصدق الولادة إذا كان الخارج منها قطع صغيرة متفرقة كالدم المتقطع، والله العالم.

سؤال (١٥٣) أجبتم في استفتاء سابق بأن لو أخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لا تترتب عليه أحكام النفاس فأرجو بيان رأي السيد الخوئي قدس سره إن أمكن؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم في أيام الحيض أو كان واجداً لصفاته فهو محكوم بالحيض، وكان رأي السيد الخوئي قدس سره كذلك، والله العالم.

سؤال (١٥٤) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط، فهل يكفي هذا للحكم بحيضية الدم؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان الدم أحمر فهو حيض إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر مع استمرار الدم ثلاثة أيام على الأقل، والله العالم.

* أحكام النفساء

سؤال (١٥٥) امرأة نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشرة فحسبت الدم بأيام عادتها وجعلت الباقي استحاضة ثم بعد أسبوع مثلا من هذا الدم رأت دماً يتفق مع صفة الحيض، فهل تتحيض برؤيته؟

بسم الله الرحمن الرحيم بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع - في الدم الواقع في أيام عادتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واجداً للصفات - بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٥٦) لو كانت عادتها (٨) وفي النفاس زاد الدم عن (٨)، فما هو حكمها؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا تجاوز الدم العشرة فتأخذ مقدار عادتها وتجعله نفاساً والزائد استحاضة، وأما إذا انقطع قبل العشرة فكل الدم نفاس، والله العالم.

سؤال (١٥٧) بعض النساء يعتقدن أن فترة النفاس قد تمتد إلى عشرة أيام أو أكثر، مما يعني ترك الصلاة، هلاّ تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعي؟

بسم الله الرحمن الرحيم لا يزيد النفاس على عشرة أيام، فإذا زاد على العشرة كان نفاسها بمقدار عادتها، وإذا لم يزد على العشرة فكله نفاس، والله العالم.

سؤال (١٥٨) المرأة بعد الولادة وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عادتها الشهرية، عند الصلاة هل يجب الوضوء عليها لكل فريضة كالظهر والعصر، ولا يفصل بين الصلاتين إلا التعقيب، أم الوضوء لصلاة الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاة العصر؟

بسم الله الرحمن الرحيم النفساء إذا لم يتجاوز دمها العشرة فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشرة كان النفاس بمقدار عادتها في الحيض والباقي استحاضة، فإن كانت كثيرة فاللازم ثلاثة أغسال، غسل للفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، وإن كانت متوسطة فعليها الغسل لصلاة الفجر مضافاً للوضوء

لكل صلاة، وإن كانت قليلة فحكمها الوضوء لكل فريضة أو نافلة، والله العالم.

❑ الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء

سؤال (١٥٩) إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم إحتياطاً.

❑ حكم استمرار خروج دم النفاس

سؤال (١٦٠) المرأة في حال النفاس - بعد أيام النفاس العشرة - لو استمر عندها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوما، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضاً، أو خصوص أيام العادة؟

سبحانه وتعالى في مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضاً، والله العالم.

مسائل الدماء الثلاثة في الصوم

من مبطلات الصوم

*** البقاء على الحيض**

سؤال (١٦١) في منهاج آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره (مسألة ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أحوط استحباباً.

والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسته المرأة بالجنابة.

السؤال هو:

إذا كان تغتسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً ففي هذه الصورة، ما حكم صلاتها وصومها؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا كانت معتقدةً لصحة غسلها فصومها محكوم بالصحة وعليها الغسل، وتقضي صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال (١٦٢) مَن كان عليها غسل الحيض في رمضان تتيمم هل عليها

البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

بسم الله إذا كانت مريضة لا تتمكن من استعمال الماء، فلا بأس بأن تتيمم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم، وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبة إلى التيمم، والله العالم.

أحكام صوم الحائض والمستحاضة

سؤال (١٦٣) إذا كانت المرأةُ ذاتَ عادة عددية ووقتية، وبعد إنقضاء عدد عادتها وانقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئي: نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال (١٦٤) ذكرتم في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

الخوئي: لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال (١٦٥) هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصاً في ليالي شهر رمضان عندما يقترب وقت عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

بسمه تعالى لا بأس بالتناول، والله العالم.

سؤال (١٦٦) لو لم تغتسل المستحاضة الكثيرة للصلاة نسياناً (للاستحاضة) أو جهلاً، أو نسياناً وجهلاً بالحكم، هل يبطل صوم النهار، وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاة ولكنها لم تصل نسياناً؟

بسم الله الرحمن الرحيم يشترط في صحة صوم المستحاضة اغتسالها للصلاة، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاة فالأحوط وجوباً قضاء صومها، والله العالم.

سؤال (١٦٧) المرأة التي تكون في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت وصلت، وصح صومها، وأما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (١٦٨) امرأة صائمة في شهر رمضان وجاءها دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعي؟ وماذا لو كانت صائمة مستحباً؟

بسم الله الرحمن الرحيم إذا حاضت ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، والله العالم.

قضاء الصوم

سؤال (١٦٩) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدر ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن، فما حكم صيامها؟

ﷺ يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال (١٧٠) مَن أصبحت طاهرة هل عليها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

ﷺ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

المحتويات

المقدمة ٥

الحيض

- ❖ شرائط الحيض ٩
- ❖ أيام الحيض ١٢
  - ❑ صفات الحيض ١٥
  - ❑ مدة الطهر ٢٢
  - ❑ معنى النقاء ٢٢
- ❖ أحكام ذات العادة ٢٣
- ❖ أحكام ذات العادة الوقتية والعددية ٢٧
- ❖ أحكام ذات العادة الوقتية ٣١
- ❖ أحكام ذات العادة العددية ٣٣
- ❖ الاستظهار ٣٦
- ❖ الاستبراء ٣٧
- ❖ أحكام المبتدئة ٣٩
- ❖ أحكام المضطربة ٤٠
- ❖ أحكام الناسية ٤٢
- ❖ أحكام الحائض ٤٣
  - ❑ حكم استمرار خروج الدم ٤٦
  - ❑ حكم قراءة الحائض للقرآن والأدعية والزيارات ودخول الحسينيات ٤٦
  - ❑ الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض ٤٧
- ❖ ما يحرم على الحائض ٤٨

❑ حرمة قراءة العزائم..... ٤٨
❑ حرمة دخول حرم الأئمة عليهم السلام..... ٤٨
❑ حرمة الجماع..... ٤٨
❖ غسل الحائض..... ٥٠
❖ سن اليأس..... ٥١

الاستحاضة

❖ أحكام الاستحاضة الكثيرة..... ٥٥
❖ أحكام الاستحاضة المتوسطة..... ٥٦
❖ أحكام الاستحاضة القليلة..... ٥٧
❖ أعمال المستحاضة..... ٥٨
❖ أحكام المستحاضة..... ٦١

النفاس

❖ شرائط النفاس..... ٦٥
❖ أحكام النفساء..... ٦٧
❑ الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء..... ٦٩
❑ حكم استمرار خروج دم النفاس..... ٦٩

مسائل الدماء الثلاثة في الصوم

من مبطلات الصوم..... *٧٣*
❖ البقاء على الحيض..... ٧٣
أحكام صوم الحائض والمستحاضة..... ٧٥
قضاء الصوم..... ٧٧
المحتويات..... ٧٩